دعاوي ظلم المراة في الاسلام وتنفيذها

د. فوزية احمد الحسن*

المبحث الأول

حقوق المرأة في الإسلام والرد على الشبهات التي أثيرت حولها

المطلب الأول : حقوق المرأة في الإسلام

تعتبر الشرائع الإسلامية من أهم ماشرع في مصلحة المرأة على مدى تاريخ الأمم والشعوب، والمرأة المسلمة هي التربة الخصبة التي تخرج للأمة الإسلامية دائماً رجالاً وأبطالاً ، والتاريخ يحكي لنا نماذج للمرأة المسلمة وكيف استطاعت أن تخرج للكون جيلاً فريداً لاتجد له مثيلاً ، من هنا علم أعداء الإسلام أن المرأة المسلمة من أعظم أسباب القوة في المجتمع الإسلامي ، فانطلقوا يخططون لها في الليل والنهار ، وفي السر والعلانية ، لشل حركتها ولإفسادها وإخراجها عن دينها ، وإبعادها عن أخلاق هذا الدين وتشريعاته بكل السبل .(٩) علماً بأن الإسلام قد كفل لها كافة الحقوق :

أولاً : حق البقاء في هذا الوجود :

علماً بأنها في الجاهلية كانت تقتل وهي حية ، يقول الله تعالى : (وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ (٩)) وما أعظم هذا الحق الذي ضمن لها الحياة .

ثانياً : المساواة بين المرأة والرجل :-

نقول أولاً للمرأة مكانها في الحياة مع الرجل ، ونشاطها الوظيفي لايختلف عن نشاطه إلا بالقدر الذي يختلف فيه تكوينهما العضوي ، وماينشأ عن هذا الاختلاف من وجود استعدادات خاصةٍ في كل منهما ، تجعله أقدر على بعض الوظائف وأكثر استعداداً لها من صاحبه، فالمرأة والرجل هما الإنسان ، كل

---

* استاذ مشارك بكلية اصول الدين جامعة ام درمان الاسلامية

منهما ذهب بأحد شطريه ، فهما متماثلان ومتغايران في آن واحد .[١١] وهذا القول يسير علي نهج معظم المفسرين الذين أشاروا في تفسيرهم لقوله تعالى : يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا (١) [١٢] .

يقول تعالى آمراً خلقه بتقواه ، وهي عبادته وحده لاشريك له ، ومنبهاً لهم علي قدرته التي خلقهم منها من نفس واحدة ، وهي آدم عليه السلام ، (پ پ پ) وهي حواء عليها السلام ، خلقت من ضلعه الأيسر ، وعليه فقد خلقت المرأة من الرجل[١٣] .

ويقول تعالى في سورة الإسراء : وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا (٧٠) [١٤]

ويخبر الله تعالي عن تشريفه لبني آدم ، وتكريمه إياهم في خلقه لهم على أحسن الهيئات وأكملها .

وهذا تكريم للإنسان، المرأة والرجل على حد سواء كما دلّت على ذلك آية الإسراء المتقدمة ، وهذا يعني أن المرأة مخلوق مكرم بالنص القرآني.

وجاء التكريم لجنس الإنسان دون أن يقتصر على نوع الذكور أو نوع الإناث وآيات الكتاب الكريم وسنة الرسول الأمين عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم ، وتطبيق سلف الأمة لهذا الدين جاءت كلها شاهدةً بأن التكريم للآدميين، لاينال فيه الرجل مقداراً أكبر من المرأة إلا إذا زاد رصيده من التقوي عليها ، فهما في هذا الأمر سواء عند الله .[١٦]

بدليل قوله تعالى : فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ (١٩٥) (١٧) .ويقول تعالى مؤكداً مساواة المرأة للرجل في الأجروالثواب : مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (٩٧) (١٨) وبهذا المنطق ينظر القرآن الكريم إلي المرأة في أحكامه وتشريعاته، وفي أوامره وزواجره، وفي تعاليمه ووصاياه ، فهو يسوي بينها وبين الرجل حين يكون الحكم متعلقاً بشأن إنساني، يقوم على أصل الفطرة المركوزة في الإنسان ، ثم هو يفرق بينهما حيث يكون الأمر شأناً خاصاً بالرجل ، أو أمراً منوطاً بالمرأة ، فقد أعفي الإسلام المرأة من الصلاة إذا كانت حائضاً أو نفساء، لأن ذلك أمر من طبيعة المرأة وحدها . (١٩) ولذا لايسمى هذا تفريقاً في الحكم، بل هو أمر اقتضته طبيعة المرأة وتكوينها ، ولذلك نجد أن الإسلام قد فرض القتال على الرجال لأنه يلائم الرجل ، ولا يتفق مع طبيعة المرأة ، ولهذا نهى المولى عز وجل تمني المرأة مافضل الله به الرجل قالي تعالي:(وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا اكْتَسَبْنَ وَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا (٣٢) (٢٠) والتمني نوعٌ من الإرادة تتعلق بالمستقبل ، وفيه النهي عن تمني مافضل الله به غيرك من الناس، وفيه عدم الرضا بالقسمة التي قسمها الله بين عباده؛ على مقتضى إرادته وحكمته البالغة ، وفيه أيضاً نوعٌ من الحسد المنهي عنه. (٢١) وقد اختلف العلماء في الغبطة هل تجوز أم لا ؟ وهي أن يتمنى أن يكون حاله مثل حال صاحبه من دون أن يتمني زوال ذلك الحال عن صاحبه، فذهب الجمهور إلي جواز ذلك على حد قول صاحب فتح القدير .(٢٢) ويؤيد هذا القول ماجاء في السنة الصحيحة: " لاحسد إلا في اثنتين: رجل أتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار ورجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار" (٢٣)

ثالثاً : حق الحرية :-

جعل الإسلام للمرأة هذا الحق ، يقول تعالى:(إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ إِنِّي نَذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي مُحَرَّرًا فَتَقَبَّلْ مِنِّي إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ (٣٥) [٢٤]. وجاء في التفسير : أن يكون محرراً أي خالصاً مفرغاً للعبادة [٢٥]. والحرية في الإسلام مفهومٌ واضحٌ ومبدأ أساسي من المبادئ التي أرساها الإسلام ،ومقصد من مقاصده المهمة، فالإسلام هو الحرية، والحرية (الحقيقية) هي الإسلام. [٢٦]

وجاء في شبهات حول الإسلام : (والإسلام في كلمةٍ واحدةٍ هو التحرر من كل سلطان على الأرض، يفقد إنطلاق البشرية، أو يقعد بها عن التقدم الدائم في سبيل الخير). [٢٧] والحق الذي لامراء فيه : أن الإسلام قد أنصف المرأة وحررها وأكرمها ، فهي حرة مكرمة عفيفة طاهرة في ظل تعاليم الإسلام ونظامه العادل .[٢٨] ولكن علينا أن نفهم أن الحرية في الإسلام للرجال والنساء على حدٍ سواءٍ تعني التحرر من قيود الأهواء وعوائق الشهوات وأسر شياطين الإنس والجن ، وأغلال التعصب الممقوت ، ومتطلبات الجهل والضلال .[٢٩]

رابعاً : حق العمل : -

أباح الإسلام للمرأة حق العمل يقول تعالى: وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ (٢٣) [٣٠] استدل معظم العلماء بهذه الآية على حق المرأة في العمل ، وقال صاحب كتاب " المرأة في القصص القرآني ": والإسلام لايمنع المرأة من العمل خارج بيتها، ولكنه يضع من الشروط والضوابط مايتناسب مع طبيعة المرأة ، وما يتواكب مع مصالح المجتمع، ومنها على سبيل المثال موافقة الولي، وأمن الفتنة، وأن لايتناقض العمل مع طبيعتها كأنثي، وأن يكون عملاً صالحاً مثمراً مفيداً للمجتمع " .[٣١]

والدليل على ذلك من السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها...)[٣٢]

وقد جاء في كتاب " الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة " أن برنادرد شو[٣٣] قال: " إن العمل الذي تنهض به النساء ، العمل الذي لايمكن الاستغناء عنه هو حمل الأجنة وولادتها وتربيتها "[٣٤] وأرى أنه قد أصاب كبد الحقيقة وذكر أن الحمقى لا يعتبرونه عملاً على الإطلاق وهذا استنتاج قيم .

خامساً : الحق في الميراث :-

لم تكن المرأة تورث في الجاهلية ، ولكن أثبت لها الإسلام هذا الحق بقوله تعالي :) لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَفْرُوضًا (٧) [٣٥]. ولم يبين هنا قدر هذا النصيب الذي هو للرجال والنساء مما ترك الوالدان والأقربون ولكنه بينه في آيات المواريث .[٣٦] وهى قوله تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا (١١) [٣٧]

ويقول ابن كثير: " كان المشركون يجعلون المال للرجال الكبار ولايورثون النساء ولا الاطفال شيئاً فأنزل الله: (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ)أي الجميع فيه سواء في حكم الله تعالى ، يستوون في أصل الورثة وإن تفاوتوا بحسب مافرض الله لكل منهم بما يدلي به إلى الميت في قرابة أو زوجية .. "[٣٨] وجاء في فتح القدير،

أن الله جعل لكلٍ من الفريقين نصيباً على حسب ماتقتضيه حكمته وإرادته سبحانه وتعالي ، وجاء في بيان العلة التي أستحق بها الرجال الزيادة في بعض حالات الميراث على النساء بسبب القوامة [٣٩] وهذه من الشبهات التي أثارها الأعداء وسنعرض لها لاحقاً .

وأرى أن الإسلام قد كفل للمرأة حقوقاً على كافة المستويات الدينية والإجتماعية من حيث الحقوق الزوجية المتبادلة ، وحق التملك ومختلف التكاليف الشرعية ، وهذه يمكن الرجوع إليها تفصيلاً في كتب الفقه المختلفة .[٤٠]

المطلب الثاني: الدعاوى والشبهات حول بعض حقوق المرأة في تشريعات الإسلام

أولاً : دعوى المرأة ربع الرجل في الزواج:-

ونجد أن أعداء الإسلام يرمون بهذه الدعوى إلي تعدد الزوجات ، وهي قضية لها أكبر الإرتباط في الحياة الزوجية ، والقضايا الإجتماعية الأخرى ، وتعدد الزوجات يُستغل أسوأ استغلال من قبل أعداء الإسلام ، إذ يثيرون حوله إتهاماتٍ باطلةً ، وشبهاتٍ مغرضةً ، لكننا نجد عندما نزل قول الله تعالى في سورة النساء: وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا (٣) [٤١] كان التعدد موجوداً من غيرحدٍ للزوجات .

وقد جاء في تفسير قوله تعالى: (وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا). أي إن خشيتم ذلك وتحرجتم من ظلم اليتامى ، فأخشوا أيضاً وتحرجوا من ظلم النساء بعدم العدل بينهن، وعدم القيام بحقوقهن، فقللوا عدد المنكوحات ولاتزيدوا على أربع ، وإن خفتم عدم إمكان ذلك مع التعدد فاقتصروا على الواحدة .[٤٢]

وفي هذا دليلٌ على أن الإسلام قصر التعدد على أربع بدليل ماجاء في سبب نزول الآية المتقدمة ، عن سالم عن أبيه [٤٣] عن غيلان بن سلمة الثقفي

أسلم وتحته عشرةٌ نسوة فقال له النبي صلي الله عليه وسلم : " اختر منهن أربعاً " .(٤٤)

وأعداء الإسلام يعتبرون أنّ في التعدد إهداراً لكرامة المرأة، وإسقاطاً لاعتبارها الذاتي في الحياة وهؤلاء المروجون لمثل هذه الشبهات، إما أن يكونوا عالمين بالحقائق وحكمة التشريع ،وإما أن يكونوا جاهلين بها ، وأجد نفسي أقف موقف التأييد لصاحب كتاب تعدد الزوجات في الإسلام في قوله : " ولو أن المسلمين وقفوا من أعداء الإسلام موقف الهجوم لوضعوا التشريع الإسلامي موضعه اللائق به من التشريف والتكريم ، ليعلم كل ذي عقل وفهم أن للإسلام دوره العظيم ، ومهمته الكبرى في رد الناس إلى الحق " .(٤٥)

ويكمن إجمال أسباب تعدد الزوجات في أمرين رئيسين : أحدهما شخصي ، والآخر: اجتماعي (٤٦) علماً بأن الإسلام لم يكن أول من شرع نظام تعدد الزوجات ، بل كان موجوداً في الأمم القديمة كلها تقريباً ، والدليل في سبب النزول المتقدم ، في أنه أسلم وتحته عشرة نسوة ، والإسلام قصر العدد على أربع ، والديانة اليهودية كانت تبيح التعدد بدون حد، وأنبياء التوراة جميعاً بلا استثناء كانت لهم زوجاتٌ كثيراتٌ. (٤٧)

وقد تبين للباحثين أن للتعدد حكماً كثيرة وأسباباً متعددة ، فاعتبر التعدد هو الحل الأمثل لمواجهة ظاهرة زيادة عدد النساء علي الرجال، هذه الزيادة التي تعد سنة كونية كشفت عنها ، وأكدتها الأبحاث والإحصائيات العلمية كما أشار إليها صاحب كتاب المرأة في القصص القرآني . (٤٨)

وجاء في تفسير ابن كثير،أن الأمر على الإباحة،والدليل:(فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً) فمن خاف من ذلك فليقتصر على واحدةٍ ولكن يستحب، فمن فعل فحسن ومن لا فلا حرج. (٤٩) ولذا نجدهم قد غالوا في الحديث عن تعدد الزوجات حتى خرجت المرأة الجاهلة بالمطالبة بتعدد الأزواج .

فقد جاء في عمود (سياج) بجريدة آخر لحظة تحت عنوان " دعوة لبائعات الهوى "{ مهما كان غبن المرأة من رصيفها وشقيقها الإنساني الرجل .. لا أعتقد أنه من الأجدى الوصول بالتفكير مرحلة الدعوة، لأن تُعدِد الزوجة للأزواج .. هذا الأمر الذي أثارته الكاتبة السعودية " نادين" وتواجه من أجله الصحيفة الناشرة دعوى قضائية، والمعروف أن الشرع لايبيح للمرأة هذا الأمر الذي يمتهنها كإنسان له خصوصية الكرامة وحفظ الأنساب .. ويرى أهل الدين والقانون أن هذا الأمر يفتح باباً من مخالفة الشرع وخلط الأنساب مما يعطل المقصد الرئيس للتشريع الإسلامي }.(٥٠)

وعليه فالتعدد نظام أخلاقي، إنساني متى مورس ضمن الضوابط الإسلامية ، والتزم الزوج بالعدل الذي فرضه الله تعالى عليه .(٥١) لذلك نجد أشد الناس ظلماً للمرأة هم الذين يدعون إلي المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في جميع الحقوق والواجبات. (٥٢)

وأرى بناءً علي ماتقدم أن الأمر مباحٌ بضوابط محكمة ، فمن فعل وأحسن يثاب ، ومن خالف وجاري وظلم يجازى على ماترك من أمر الله .

وأقول للمرأة المسلمة إن الله لم يشرع شرعاً إلا وهو يدرك الحكمة من وراء ذلك التشريع ، ولتدرك إختلاف النوع بين الرجل والمرأة ولاتنساق إلي مايدعو إليه الأعداء بأن يكون لها أربعة أزواج كما له أربع زوجات ، لما في ذلك من اختلاطٍ للأنساب ، وضياعٍ للمرأة ، وذهابٍ للحياء ولايتماشى ذلك مع صاحبات الفطرة السليمة .

ثانياً : دعوى المرأة نصف الرجل في الشهادة

يقول تعالى:(وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى)(٥٣)

جاء في تفسير ابن كثير: (أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا)، يعني المرأتين إذا نسيت إحداهما الشهادة: (فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى) ، أى يحصل لها ذكر بما وقع به من الأشهاد. (٥٤) وقال القرطبي: " معنى تضل تنسى ، والضلال عن الشهادة نسيان جزء منها وذكر جزء ، ويبقى المرء حيران بين ذلك ضالاً ".(٥٥) (فَتُذَكِّرَ) أي : تنبهها إذا غفلت ونسيت. وشهادة الرجال مع النساء مقبولة عند أبي حنيفة فيما عدا الحدود والقصاص. ومن بدع التفاسير قول بعضهم في تفسير قوله : (فَتُذَكِّرَ) فتجعل إحداهما الأخري ذكراً ، يعني إذا إذا اجتمعتا كانت بمنزلة الذكر . (٥٦)

وقد رده الشوكاني كذلك بقوله: تصييرها ذكراً ، يعني أن مجموع شهادة المرأتين مثل شهادة الرجل الواحد ، ولا شك أن هذا باطل لايدل عليه شرع ولا لغة .(٥٧) ولله حكمة في تشريعه إذ جعل الشهادات أنواع : منها ، مالايقبل فيه أقل من أربعة رجال ، كالزنا لقوله تعالى : وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤) (٥٨)ومنها مايقبل فيه شاهدان أو رجل وامرأتان عند الجمهور على ماهو مال أو بمعنى المال كالبيع والحوالة والضمان والحقوق المالية عامة.(٥٩) ونسوا أن للشهادة حالات تقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة ، والاستهلال، والرضاع ومالايجوز أن يطلع عليه الرجال من العورات المستورة.(٦٠) ومن أراد مزيداً من الشروط وحكم أنواع الشهادات فنحيله لكتب الفقه فقد أوردت ذلك بإسهاب . وما أوردنا من أمثلة لأنواع الشهادات فيها دليل على إعتبار شهادة المرأة وقبولها ، ولكن الأعداء وقفوا عند حالة واحدة جعلوها نصف الرجل، علماً بأن الرجلين لايعتمدان في شهادة الزنا ، لأنها لاتقبل إلا بشهادة أربع شهداء أى رجال .وعليه فإن الأحكام التي تتعلق بشهادة النساء تختلف باختلاف الأمور المشهود عليها . والشارع الحكيم عندما لم يساوِ بين

الرجال والنساء في الإشهاد علي ما يوجب حداً أو قصاصاً أو تعزيراً ولاينتقص من حق المرأة ولايغض من شأنها، وإنما هو حرص عليها وعلى مشاعرها ، وإبعادها عن المواقف التي تؤذي نفسيتها وحياءها .

والذين يتوهمون أن هذا إساءة للمرأى فإن وهمهم مردود ومدفوع ، فقد قبل الإسلام[٦١] شهادة المرأة في كل ماتطلع عليه النساء غالباً ولذلك تُعد هذه الدعاوى زائفة لما علم من فروق فطرية طبيعية بين المرأة والرجل

ثالثاً : دعوى المرأة نصف الرجل فى الميراث

ومنشأ الشبهة في زعمهم قول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ) [٦٢]،وقوله تعالى بالنسبة للإخوة والأخوات : وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (١٧٦) [٦٣]،وقوله تعالى في نصيب كل من الزوجين والأب والأم في قوله تعالى : وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ [٦٤] . هذه الآيات هي آيات علم الفرائض ،وهو مستنبط من هذه الآيات الثلاث ، وقد نزل قول الله تعالى : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ) ، أي يأمركم بالعدل فيهم ، فإن أهل الجاهلية كانوا يجعلون جميع الميراث للذكر دون الإناث، فأمر الله بالتسوية بينهم في أصل الميراث ،و فاوت بين الصنفين فجعل للذكر مثل حظ الانثيين ، وذلك لاحتياجه إلي مئونة النفقة والتكلفة ، ومعاناة التجارة والتكسب وتحمل المشاق ، فناسب أن يعطي ضعفي ماتأخذه الأنثى . [٦٥] علماً بأن هذه حالة من حالات الميراث ، وهنالك حالات ترث فيها المرأة أكثر من الرجل وذلك لدليل قوله تعالى : (فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) .

ولكن أهتم أعداء الإسلام بقوله تعالى: (فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ)

واعتبروه ظلماً للمرأة ، ولكن إذا أمعنوا النظر في مثل هذه التشريعات وهذه الأحكام لتبين لهم أن دقة العدالة الإلهية تتحقق فيها ، وأنها متوازنة لوحظت فيها النظرة الكلية لكل من الرجل والمرأة بعيداً عن التعسفات البشرية القاصرة، والتي لاتحقق عدلاً ولا ترضي ضميراً ، ولاتوصل إلي مصلحة ، وللتحقق من تلك العدالة الربانية علينا أن ننظر إلي كل من الولدين (الذكر والأنثي أو الأخ أو الأخت) فالذكر يأخذ من تركة والده أو والدته ٢ مقابل ١ تأخذه الأنثى ، إلا أن هذا الذكر يتحمل من أعباء الحياة دون أخته مانجمله فيما يلي:

النفقة بمفهومها العام ، التي تشمل المأكل والمشرب والمسكن والملبس وغير ذلك مما تحتاجه المرأة ، أو مايحتاجه البيت ، وماأكثر هذه الاحتياجات .[٦٦]

ولقد فسر بعض المفسرين أن الدرجة في الفضل التي أشار إليها القرآن في قوله تعالى: وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) [٦٧] . فالدرجة هذه إشارة إلي حض الرجال علي حسن العشرة ، والتوسع للنساء في المال والخلق، أى الأفضل منهم ينبغي أن يتحامل على نفسه ، فزيادة درجة الرجل بعقله وقدرته على الإنفاق، وبالدية والميراث والجهاد [٦٨] . و ما جاء في فتح القدير يؤيد هذا القول ، إذ جاء بيان العلة التي استحق بها الرجال الزيادة ، كأنه قيل كيف استحق الرجال ماستحقوا مما لم تشاركهم فيه النساء ؟ فجاءت الإجابة في قوله تعالى: (الرجال قوامون) أي يقومون بما احتجن إليه من النفقة والكسوة والمسكن ، وجاء بصيغة المبالغة ليدل على أصالتهم في هذا الأمر.[٦٩]

وتبين لي أن الذي قاد الأعداء إلي هذه الدعوى النظرة المجردة إلي الأرقام الحسابية في قسمة الميراث وبدت كأنها متفاضلة ، ولو أنهم علموا ماكلف به الشارع الحكيم الرجل تجاه هذه المرأة ابنةً كانت أو أختاً ، لصعب عليهم الرجل ومشقة التكليف ، ولكن دعاة تحرير المرأة يروجون في ديار المسلمين لأفكار ومعتقدات غريبة لا تمت للمسلمين بصلة ، حيث أخذت طابعاً دعائياً

يتبناه تيار استطاع في بعض الأحيان الوصول إلي السلطة في بعض دول الإسلام ، وسن فيها قوانين وأنظمة تلغي هذه التشريعات وأحلت محلها قوانين وضعية قاصرة يزعم أنها تناصر المرأة وتساويها بالرجل ، مما كان له أسوأ الآثار والنتائج.(٧٠)لذلك كان لابد من رد الشبهات والأباطيل التي يثيرها خصوم الشريعة الإسلامية،في مثل هذه الأحكام المتعلقة بالمرأة وخاصة مسائل الإرث هذه التي ظن هؤلاء المخطئون أنها نقاط ضعف يمكن لهم من خلالها طعن هذا الدين والنيل من تشريعاته.(٧١)والله لا أعلم ديناً كرم المرأة وجعل لها مكانة مميزة في المجتمع إلا هذا الدين، فلقد كانت المرأة قبل الإسلام مضطهدة عند الرومان أو الصينيين والهنود والفرس واليهود والنصارى ، بل عند العرب أنفسهم قبل مجئ الإسلام ، فكانوا ينظرون إليها نظرة ازدراء واستهان . فجاء الإسلام ليرفعها ، جعلها في مكانتها الطبيعية ، بعد أن كانت من سقط المتاع ، جاء الإسلام حتى جعلها صنو الرجل.(٧٢) ويتضح مما تقدم في قضايا الميراث تكريم الإسلام للمرأة وإنصافها ومنحها مثل هذه الحقوق في حين لايستطيع الرجل أن يأخذ من مالها إلا بطيب نفس منها كما في قوله تعالى: وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا (٤) (٧٣)

المبحث الثاني

تشريعات الإسلام التي يزعم أنها أضرت بالمرأة

المطلب الأول : قوامة الرجل

تعتبر القوامة من أكثر الدعاوى التي أثارها أعداء الإسلام في ظلم المرأة ولعل مراد الله من هذا التشريع لم يكن مفهوماً لديهم أو لعلهم مع فهمهم قصدوا إغواء المرأة وخروجها عن تشريع دينها ولنقف على ماجاء في القوامة :

يقول الله تعالى:(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي

تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا (٣٤) [٧٤] يقول ابن كثير: { أي الرجل قيم على المرأة،أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا أعوجت (بما فضل الله بعضهم على بعض) أي لأن الرجال أفضل من النساء، والرجل خير من المرأة ، ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم [٧٥]، ومثل هذا القول من بعض المفسرين يثيرُ حفيظة النساء ، ولايجد قبولاً، مما يجعل بعض النساء ترد على هذا القول برأيها، علماً بأن الرسول صلي الله عليه وسلم قال: " لقد أطاف بآل محمد نساءٌ كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم "[٧٦] علماً بأن النبي صلي الله عليه وسلم قد جعل للمرأة حقوقاً على زوجها وليس مجرد التأديب ، ولأن الأدب تقتضيه ظروف معينة ، تنطبق على قلة من النساء ، ولذلك سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حق المرأة على زوجها ؟ قال: " تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا إكتسيت ولاتضرب الوجه ولاتقبح ولاتهجر إلا في البيت". [٧٧]والقوامة للرجل تكليفٍ قبل أن تكون تشريفاً، فمن عللها الظاهرة الإنفاق (بما فضل الله بعضهم على بعض).

ونجد أن دعاوى العنف ضد المرأة قد أرتبطت بهذه الآية ، ولقد عجبت من أستاذة متخصصة في التفسير وعلوم القرآن [٧٨] تعتبر هذه الآية مدخلاً للعنف ضد المرأة ، وقد ذكرت في بحثها : العنف ضد المرأة بين الشريعة والقانون التونسي هذا الرأي وانتقدت بعض الصحابة ، وذكرت بعض ماوقع من شكوى النساء للرسول صلي الله عليه وسلم،ورد فعل سيدنا عمر رضي الله عنه ، وعليه قسمت الصحابة إلى قسمين، قسم يؤيد العنف ضد المرأة ، بل أمتد نقدها عند تناوله الآية القوامة للشيخ الإمام محمد عبده والشيخ محمد رشيد رضا ، لانها صُدمت على حد قولها في ماقاله الإمام محمد عبده تأييداً لضرب المرأة الذي ذكره قدامى المفسرين ، وأوردت حيث يقول محمد عبده : " إن

مشروعية ضرب النساء ليست بالأمر المستنكر في العقل أو الفطرة فيحتاج إلى تأويل ، والمرأة هي الناشز كما يقول محمد رشيد رضا .وقالت : لن تتأثر الأصولية المتشددة إلا بهؤلاء وأوردت قولاً للإمام الرازي ، ثم قالت : بعد هذه الوقفة مع الفكر الإسلامي والذي انحرف جله عن حكم الرسول صلى الله عليه وسلم ننظر الآن في سبب نزول الآية .[٧٩] وبالرجوع لسبب النزول لم أجد من خالف الرسول صلى الله عليه وسلم وانحرف عن حكمه ، ففي سبب النزول المشار إليه ، جاءت إمرأة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم تشكو أن زوجها لطمها ، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم : القصاص فأنزل الله عز وجل : (الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وفي رواية أخرى أن زوجها فلان بن فلان الأنصاري وإنه ضربها وأثر في وجهها. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ليس له ذلك فأنزل الله عز وجل : (ٱ ٻ ٻ ٻ) . أي في الأدب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أردت أمراً وأراد الله غيره ". [٨٠]

وعليه أرى أن القوامة تشريع إسلامي حكيم يدل على عدالة الإسلام وحكمته ومراعاته لطبيعة النفس البشرية ، وصلاح منهجه لكل زمان ومكان ولكل الاجيال في جميع الأحوال .[٨١] ومن هنا فإن قوامة الرجل أو رئاسته على المرأة لاينتقص من كرامتها ولايقلل من شأنها ، ولايعني أنها مسخرة للرجل وأنه مسلط عليها ، ولكنها مسئولية والتزام وتكليف .وكما أن للرجل مسئولياته فللمرأة مسئوليات كبيرة ومتنوعة لاتقل شأناً عن مسئوليات الرجل ، بل إنها تعادلها في الأجر والثواب إن هي أحسنت القيام عليها .[٨٢]ولذلك أرى أن تعتز المرأة بتشريعات الإسلام وتجعل من نفسها مدافعاً عنها ولاتركن إلى أعدائها أعداء دينها .

- **إباحة ضرب النساء في التشريع الإسلامي**

قضية الضرب هذه جاءت على صدر قائمة الدعاوى في العنف ضد المراة

وهذه تهمة الإسلام منها براء لأن الرجل لما كان قواماً على المرأة ، موجهاً لها بنص الآية ، فلقد أمره الإسلام بحسن المعاشرة ولين الجانب اولاً:قال تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا)(١٩) [٨٣] ومن وصاياه صلى الله عليه وسلم بالنساء ماروواه الإمام مسلم عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (.... فاتقوا الله في النساء أخذتموهن بأمان الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يواطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فأضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهمن بالمعروف). [٨٤] وقال صلى الله عليه وسلم:"لايفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها آخر"[٨٥] علماً بأن آية القوامة نفسها أشارت إلى علاقة المرأة الصالحة ، المطيعة لزوجها ، والتي تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله ، و لذلك إن كانت المرأة بهذه الصفات فلا سبيل للاعتداء عليها ، وإن كانت ناشزاً ثم عقلت ورشدت فلا عدوان عليها ، وإلا فالوعيد ينتظر الرجل في قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) إشارة إلى الأزواج بخفض الجناح ولين الجانب ، أي وإن كنتم تقدرون عليهن فاذكروا قدرة الله عليكم فإنها فوق كل قدرة والله بكم بالمرصاد . [٨٦] هكذا نرى الحق بيناً، وعدالة الله تنصف المرأة من كل عدوان ، إلا أنه وبكل أسف نجح أعداء المرأة أن يجعلوا للمرأة أزمةً وقضيةً كبرى ، إلي آخر تلك الدعاوى التي نسمعها ليل نهار. [٨٧] وهل هنالك أكثر من أن يكون الله ولي المرأة والمدافع عنها ؟! وقد قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : (إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا) . { تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن } [٨٨] وهل هنالك إنصاف للمرأة أكثر من ذلك ؟!

المطلب الثاني : الحقوق و الحريات العامة للمرأة في الإسلام

رغم الحقوق التي كفلها الإسلام للمرأة من وجود الأهلية الكاملة ، التي تجعلها أهلاً لممارسة جميع الحقوق ، والتمتع بكافة الحريات إلا ما استثناه الإسلام بنصوص ثابتة واضحة الدلالة . إلا أن أعداء الإسلام جعلوا من هذا الإستثناء قضية عنف ضد المرأة ، خاصة فيما يتعلق بحكم تولي المرأة الولاية العامة والقضاء . ولعلّ المنع في تولية المرأة الولاية العامة والقضاء لما يعتري المرأة من نسيان ، ويطرأ عليها الحيض والنفاس والحمل والولادة .(٨٩) هذا في الولاية العامة لكن فيما عدا ذلك نجد أن الإسلام قد كفل للمرأة حق التصرف المستقل في كل ماتملك مثلها مثل الرجل ، سواء بسواء ، وذلك في جميع أطوار حياتها، إنها في كفالة والدها طفلة حتى تلحق بالنساء ، ولها نصيبها من الميراث بعد موته ، ووليها ملزم بالنفقة عليها حتى تتزوج ، وعند بلوغ سن الزواج تختار زوجها بمحض إرادتها ، فإذا مااقترنت بزوجها كان لها عليه من الحق الذي له عليها ، ونفقتها واجبة على زوجها من ماله ، دون أن تجبر على دفع شئ من مالها ، ودون أن تجبر على أعباء البيت ، فإذا ماانجبت ارتفعت درجتها وأصبحت الجنة تحت قدميها ، وهي في جميع الحالات مستقلة في مملكتها ، لايقوى زوج ولا والد ولا ولد أن ينزع منها شيئاً بغير رضاها ، ولها استقلال تام في التصرف بمهرها وسائر شئونها .(٩٠) ويتضح من هذا أن المرأة تتمتع بكافة الحقوق مالية، وسياسية وحقوق اجتماعية ولها مراقبة السلطة التنفيذية كالرجل تماماً لقوله تعالى: وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٧١) (٩١)

ويبدو أن ماهو مطلوب من المرأة ألا تخرج عما وضعه الإسلام من ضوابط واعتبارات في تعاملها مع هذه الحقوق .

الخاتمة :-

وتشتمل على أهم نتائج البحث

بعد هذا العرض لوضع المرأة في ظل تشريعات الإسلام ، ومعرفة الحقوق التي قررها لها الإسلام عملياً ورسخها عقيدة وديناً في رسالة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم نجد أن المرأة (أماً ، أو زوجة ، أو ابنة) لم تلق عناية ورعاية كالتي تحققت لها في ظل تشريعات الإسلام ولنأخذ في تحديد مامنحه الإسلام للمرأة :

١.الإنسان مخلوق مكرم ، والمرأة بنص القرآن تساوي الرجل في الإنسانية وفي التكاليف الشرعية ، وفي الثواب والعقاب لقوله تعالى :(فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِنْكُمْ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى بَعْضُكُمْ مِنْ بَعْضٍ فَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَأُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأُوذُوا فِي سَبِيلِي وَقَاتَلُوا وَقُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ثَوَابًا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوَابِ)(١٩٥) [٩٢] أي رجالكم مثل نسائكم في الطاعة ، ونساؤكم مثل رجالكم فيها .[٩٣]

٢.الإنسان هو خليفة الله في الأرض لعمارتها والمرأة مناطة بهذا التكليف .

٣.إقامة الأسرة هي الغاية من خلق النوعين الذكر والأنثى ولذلك خلق الله الرجل والمرأة للتناسل والتكاثر البشري .

٤.وقد خاطب القرآن الكريم المرأة بالثواب في الآخرة قَالَ تَعَالَي: (وَعَدَ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَمَسَاكِنَ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتِ عَدْنٍ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ أَكْبَرُ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ (٧٢)) [٩٤]

ولذلك مطلوب منها كل ماهو مطلوب من الرجل في الصلاة و الصوم ،والحج والزكاة . تقام عليها العقوبات من حدود وغيرها في الدنيا كما تقام على الرجل

٥.جعل جهاد المرأة في حجها وعمرتها لأن الجهاد المفروض على الرجال لا

يناسب طبيعتها إلا إذا هجم العدو على بلدة معينة تعين القتال على الرجال والنساء .

٦.وأثبت البحث أن الإسلام قد جعل المرأة كاملة الأهلية ولها مطلق التصرف في كافة الحقوق وفق الضوابط الشرعية .

أما في جانب الدعاوى والشبهات التي أثارها أعداء الإسلام :

١.فإن المساواة الكاملة بين الرجال والنساء هي التي تهدر كرامة المرأة وتلحق بها الضرر للاختلاف في التكوين الجسمي والوظيفي والفروق التي أثبتتها الدراسات العلمية الحديثة وأكدت ماطّلب من المرأة شرعاً يتوافق مع تكوينها الوظيفي .

٢.لا علاقة لتشريعات الإسلام بوصف المرأة بالدونية أو أنها ذات عقلية كيدية تآمرية أو قشرية غير جادة ،(٩٥) هذه صفات أطلقها أعداء المرأة لغواية المرأة.

٣.أما فيما يتعلق بتعدد الزوجات فإن رأي أعداء الإسلام فيه ظلم للمرأة فلماذا قبلته المرأة هل تحب المرأة أن تظلم نفسها ؟!

علماً بأن التشريع الإسلامي جعله علاجا لكثير من المشاكل والمفاسد التي يمكن أن تصيب الرجل والمرأة على حد سواء .

٤.وأما التفرقة بين المرأة والرجل في الشهادة فقد أوضح البحث أحوال الشهادات وأنواعها وأثبت أن هنالك شهادات تقبل فيها شهادة المرأة منفردة ، وأخرى لاتقبل فيها شهادة الرجلين وبعضها إلا أربعة رجال عدول ، فالأمر يختلف بإختلاف حاله ، وليس نقصاً لحق من حقوق المرأة .

٥.وأما الفرق بين المرأة والرجل في الميراث فأوضح البحث حالاته وأثبت في حالاته الأخرى المرأة ترث أكثر من الرجل كالابنة الواحدة والبنتان وغيرهما ، علماً بأن في حالة النصف التي روج لها الأعداء فالمرأة هي الرابحة إذ اثبت الشرع للرجل الضعف وكلفه بالنفقة والسكنى والكسوة وغيرها .

كما جعلت طاعة الوالدين مقرونة بطاعة الله إلا أن حق الأم ثلاثة مقارنة بحق واحد للأب .يجب على المرأة المسلمة أن تلتزم بأمر ربها ولاتلتفت إلى دعاوى وشبهات أعداء الدين التي يرمون من ورائها للنيل منها ومن دينها ، فلا دين أكرم للمرأة كما أكرمها الإسلام ولو نظر أعداء المرأة ، أعداء الإسلام إلى قوله تعالى في سورة الاحزاب :) (إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ وَالصَّادِقِينَ وَالصَّادِقَاتِ وَالصَّابِرِينَ وَالصَّابِرَاتِ وَالْخَاشِعِينَ وَالْخَاشِعَاتِ وَالْمُتَصَدِّقِينَ وَالْمُتَصَدِّقَاتِ وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ وَالْحَافِظِينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافِظَاتِ وَالذَّاكِرِينَ اللَّهَ كَثِيرًا وَالذَّاكِرَاتِ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا (٣٥))[٩٦] لعرفوا هذه المساواة في أسمى معانيها وقال صاحب البرهان في هذه الآية:

{ العشرة مقامات المذكورة في سورة الأحزاب،أولها مقام المسلمين ، وآخرها مقام الذاكرين }[٩٧] ومن تنقل في المقامات هذه لعرف مقامات الإيمان والتعليم وهذه المقامات للرجال والنساء على حد سواء .

(١٨) سورة النحل ، الآية {٩٧}

(١٩) أنظر : القصص القرآني ، ص ١٠٥

(٢٠) سورة النساء ، الآية {٣٢}

(٢١) أنظر : فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ، ١٣٨٣هـ- ١٩٢٤م ، ٤٥٩/١

(٢٢) فتح القدير ، ٤٥٩/١

(٢٣) أخرجه البخاري ٣- كتاب العلم ١٥ – باب :الاغتباط في العلم والحكمة ، ٢٦/١ ، عن عبدالله بن مسعود ، بلفظه .

(٢٤) سورة آل عمران الآية {٣٥}

(٢٥) تفسير ابن كثير ، ١/ ٣٠٩

(٢٦) المرأة في القصص القرآني ، ٧١٤/٢

(٢٧) محمد قطب – شبهات حول الإسلام ، طبعة دار الشروق . (د.ت) ، ص٢١

(٢٨) المرأة في القصص القرآني ، ٧١٧/٢

(٢٩) المرجع السابق نفسه ، ٧١٥/٢

(٣٠) سورة القصص ، الآية {٢٣}

(٣١) المرأة في القصص القرآني ، ٤٣٦/١-٤٣٧

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر – كتاب الجمعة – باب الجمعة في القرى والمدن ، حديث رقم (٨٩٣)

(٣٣) أحد الكتاب المبرزين في إنجلترا

(٣٤) الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / البهي الخولي ، طبعة دار القلم – الكويت ، ص ٢٣٠

(٣٥) سورة النساء الآية {٧}

(٣٦) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – للشيخ محمد الامين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفي سنة ١٩٩٣م ، تحقيق هاني الحاج ، المكتبة التوفيقية ، (د.ت) ، (د.ط) ٢٤/١

(٣٧) سورة النساء الآية (١١)

(٣٨) تفسير ابن كثير ، ٣٩١/١

(٣٩) فتح القدير ، ١/ ٤٦٠

(٤٠) فقه المرأة المسلمة من المهد إلى اللحد للدكتور / جاسم محمد مهلهل الياسين ، وفقه المرأة في ضوء الكتاب والسنة لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح

الهوامش

مرتبة حسب ورودها في البحث

(١) سورة الكهف الآيتان {١ ، ٢}

(٢) سورة النساء ، الآية {١}

(٣) فقه المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، فضيلة الشخ محمد بن صالح العثيمين، جمع وترتيب أحمد بن شعبان بن أحمد ، مكتبة الصفا ، الطبعة الاولى ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦ م، ص٧ .

(٤) أنهى المؤتمر الرابع أعماله في منتصف سبتمبر في العاصمة الصينية بكين بحضور وفود أكثرمن ١٨٠ دولة إضافة إلى منظمات غير حكومية وهيئات دولية

(٥) مجلة المنتدى ، العدد السابق نفسه ص ٣٧

(٦) بكين / سبتمبر ١٩٩٥م

(٧) إعداد الأستاذة / عواطف عبد الماجد إبراهيم – رحمها الله – باحثة ومترجمة ، معهد دراسات الأسرة ، جامعة أمدرمان الإسلامية ، يونيو ١٩٩٩م .

(٨) المرأة في القصص القرآني ، الدكتور / محمد الشرقاوي ، دار السلام للطباعة والنشر (د.ط) ، (د.ت) ، ١٠/١

(٩) المرجع السابق نفسه ، ١٠/١ – ١٢

(١٠) سورة التكوير ، الآيات {٩ ، ٨}

(١١) القصص القرآني في منظومه ومفهومه مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف ، عبدالكريم الخطيب، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني – القاهرة ، (د.ت)، ص ١٠٥

(١٢) سورة النساء ، الآية {١}

(١٣) تفسير القرآن العظيم ، للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل بن كثير – دار القلم ، بيروت ، لبنان – (د.ط) ، (د.ت) ، ٣٨٥/١

(١٤) سورة الإسراء ، الآية {٧٠}

(١٥) المصباح المنير في تهذيب تفسير ابن كثير / إعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري – دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، ص ٦١٩

(١٦) فقه المرأة من المهد إلى اللحد للدكتور/ جاسم محمد مهلهل الياسين، شروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م ، ص ٩– ١٠

(١٧) سورة آل عمران ، الآية {١٩٥}

العثيمين ، جمع وترتيب أحمد بن شعبان بن أحمد .

(٤١) سورة النساء ، الآية {٣}

(٤٢) أضواء البيان ، ١/ ٢٣٩

(٤٣) يعني عن أبيه عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم أجمعين

(٤٤) أخرجه النسائي في سننه

(٤٥) تعدد الزوجات في الإسلام / لعبدالله ناصح علوان – دار السلام للطباعة والنشر ، (د.ط) ، ص ١٠

(٤٦) فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص٤٤٥

(٤٧) أنظر : المرأة بين الفقه والقانون / الدكتور مصطفى السباعي

(٤٨) المرأة في القصص القرآني ٨١٢/٢ – ٨١٣

(٤٩) تفسير ابن كثير ٣٨٨/١

(٥٠) جريدة آخر لحظة / السبت ٢٦ / ١٢/ ٢٠٠٩م محرم ١٤٣٠هـ ، السنة الثالثة ، العدد ١٢١٤ ، عمود سياج د/ فدوي موسى

(٥١) فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص٥٣٣

(٥٢) أنظر : المرأة في القصص القرآني ٧١٩/٢

(٥٣) سورة البقرة ، الآية {٢٨٢}

(٥٤) تفسير ابن كثير ٢٩٠/١

(٥٥) الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي ، المكتبة العصرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة الأولي ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٥م ٢٦١/٢

(٥٦) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل / لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان ، (د .ط) ، (د. ت) ، ١٦٨/١

(٥٧) فتح القدير ٣٠٢/١

(٥٨) سورة النور ، الآية {٣}

(٥٩) فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص٤٩٥

(٦٠) المرجع السابق نفسه ، ص ٤٩٥

(٦١) فقه المرأة المسلمة من المهد إلى اللحد ، ص٥٠٠

(٦٢) سورة النساء ، الآية {١١}

(٦٣) سورة النساء ، الآية {١٧٦}

(٦٤) سورة النساء ، الآية {١٢}

(٦٥) تفسير ابن كثير ١/ ٣٩٣

(٦٦) أنظر : فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص٥٠٠٦ -٥٠٠٩

(٦٧) سورة البقرة ، الآية {٢٢٨}

(٦٨) أنظر القرطبي ٢/٨٠-٨١

(٦٩) فتح القدير ١/٤٦٠

(٧٠) فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص٥٠٦ - ٥٠٧

(٧١) المرجع السابق نفسه ، ص٥٠٧

(٧٢) فقه المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص٨

(٧٣) سورة النساء ، الآية {٤}

(٧٤) سورة النساء ، الآية {٣٤}

(٧٥) تفسير ابن كثير ١/٤٢٢

(٧٦) أنظر ابن كثير ١/٤٢٣ والحديث اخرجه ابن ماجه في كتاب النكاح باب ضرب النساء ١/٦٨٣ بنحوه حديث رقم (١٩٨٥)

(٧٧) أخرجه النسائي ، وأخرجه ابن ماجه

(٧٨) د/ فتحية السوايحي ، أستاذة التفسير وعلوم القرآن بجامعة الزيتونة بتونس ، واستندت في إتهامها لسيدنا عمر بالرواية الآتية :

قال النبي صلى الله عليه وسلم : "لاتضربوا إماء الله" فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : { دئرت النساء على أزواجهن فرخص رسول الله ضربهن } تفسير ابن كثير ١/٤٢٣

(٧٩) أنظر : العنف ضد المرأة بين الشريعة والقانون التونسي ، المجلة الفكرية الالكترونية .

(٨٠) أنظر :تفسير ابن كثير ١/٤٢٢ والحديث لم أقف عليه في كتب السنة ، وذكرته معظم كتب التفسير ، ذكره الطبري في تفسيره ١/٢٢٨٨، وذكره ابن أبي حاتم في تفسيره ٣/٩٣٩وذكره الماوردي في النكت والعيون ١/٤٨٠، وابن كثير في تفسيره ١/٤٢٢

(٨١) المرأة في القصص القرآني ٢/٧٢٦

(٨٢) المرجع السابق نفسه ٢/٧٢٧

(٨٣) سورة النساء ، الآية {١٩}

(٨٤) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الحج حديث رقم {٢١٣٧}

(٨٥) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الرضاع حديث رقم {٢٦٧٢}

(٨٦) فتح القدير ٤٦١/١

(٨٧) فقه المرأة في ضوء الكتاب والسنة ، ص ٨-٩

(٨٨) تفسير ابن كثير ٤٢٢/١

(٨٩) أنظر: نظام القضاء في الإسلام للأستاذ / جمال صادق المرصفاوى ص٣٢ نقلاً عن المرأة في القصص القرآني ٥٤٣/٢

(٩٠) أنظر : فقه المرأة من المهد إلى اللحد ، ص ٥١٧-٥١٨

(٩١) سورة التوبة ، الآية {٧١}

(٩٢) سورة آل عمران ، الآية {١٩٥}

(٩٣) فتح القدير ٤١٣/١

(٩٤) التوبة الآية {٧٢}

(٩٥) أنظر : العنف ضد المرأة الأسباب والنتائج ، مقال كتبه / حسين درويش العادلي / الشبكة الإلكترونية

(٩٦) سورة الأحزاب الآية {٣٥}

(٩٧) البرهان في علوم القرآن / للإمام بدر الدين محمد عبدالله الزركشي ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم – المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م ، ٣٠٩/١

قائمة المصادر والمراجع

١- القرآن الكريم

٢- الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة / للبهي الخولي ، طبعة دار القلم ، الكويت ، (د.ط)، (د.ت)

٣- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن / للشيخ محمد الامين بن حمد المختار الجكني الشنقيطي المتوفي ١٩٩٣م ، تحقيق هاني الحاج / المكتبة التوفيقية ، (د.ط)، (د.ت).

٤-البرهان في علوم القرآن / للإمام بدالدين محمد بن عبدالله الزركشي ، تحقيق محمد أبوالفضل إبراهيم ، المكتبة العصرية ، صيدا – بيروت ، الطبعة الاولى ١٤٢٥هـ /٢٠٠٤م

٥-تعدد الزوجات في الإسلام / لعبد الله ناصح علوان ، دار السلام للطباعة والنشر ، (د.ط)، (د.ت)

٦- تفسير القرآن العظيم / للإمام الحافظ عماد الدين إسماعيل ابن كثير الدمشقي – دار القلم بيروت – لبنان ، الطبعة الثانية ، (د.ت)

٧- الجامع لأحكام القرآن / لأبي عبدالله محمد احمد الانصاري القرطبي / تحقيق د/ عبدالحميد هنداوي / المكتبة العشرية ، صيدا – لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ/٢٠٠٥م

٨- رؤية تأصيلية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة / إعداد الاستاذ عواف عبدالماجد إبراهيم - مركز دراسات المرأة ، جامعة ام درمان الإسلامية .

٩- سنن النسائي بحاشية السندي وبشرح الشيخ جلال الدين السيوطي - دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، (د.ط)، (د.ت)

١٠- شبهات حول الإسلام / للشيخ محمد قطب طبعة دار الشروق ،(د.ط)، (د.ت)

١١- صحيح البخاري / لأبي عبدالله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري الجُعفي المولود عام ١٩٤هـ والمتوفي عام ٢٥٦م ، المكتبة الإسلامية محمد أوزدمير - إستانبول - تركيا ، (د.ط)، (د.ت).

١٢- صحيح مسلم/ للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ٢٠٦-٢٦٠هـ ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي - دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ١٩٧٢م

١٣- فتح القدير " الجامع بين فني الراوية والدراية عن علم التفسير / لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ، مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ، الطبعة الثانية ١٣٨٣هـ - ١٩٢٤م

١٤- فقه المرأة في ضوء الكتاب والسنة / لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العُثيمين ، جمع وترتيب أحمد بن شعبان بن أحمد ، مكتبة الصفا ـ الطبعة الأولي ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م

١٥- فقه المرأة من المهد إلى اللحد / للدكتور جاسم محمد مهلهل الياسين ، شروق للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ /٢٠٠٧م

١٦- القصص القرآني في منطوقه ومفهومه - مع دراسة تطبيقية لقصتي آدم ويوسف / لعبد الكريم الخطيب ، دار الفكر العربي ، مطبعة المدني القاهرة ، (د.ط)، (د.ت).

١٧- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل /لأبي القاسم جار الله محمود بن عمر الزمخشري والخوارزمي ، دار المعرفة بيروت - لبنان ، (د.ط)، (د.ت)

١٨- المرأة بين الفقه والقانون / للدكتور مصطفى السباعي - ط- المكتب الإسلامي

١٩- المرأة في القصص القرآني / للدكتور محمد الشرقاوي دار السلام للطباعة والنشر ، (د.ط)، (د.ت)

٢٠-المصباح المنير في تهذيب تفسير إبن كثير / إعداد جماعة من العلماء بإشراف صفي الرحمن المباركفوري - دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض ، الطبعة الاولى ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م .

الصحف والدوريات :

١-جريدة آخر لحظة بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٦م العدد رقم (١٢١٤) عمود سياج بقلم د/ فدوى موسى " دعوة لبائعات الهوى " .

٢- المنتدى مجلة شهرية إسلامية جامعة العدد (٣٤) جمادى الاولى ١٤١٦هـ - الجمهورية اليمنية - صنعاء .